

692/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

الفوزان

عبدالله الفوزان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الحافظ رحمة الله تعالى الاطعمة طعام ووسم بكل ما يتخذ وبكل ما يؤكل ويتخذ من القوت هذا معنى اسم بكل ما يؤكل - 00:00:00

ويتخذ من القوت وقيل ان الطعام اسم يقع على كل ما يطعم حتى الماء يطلق عليه انه طعام ذكرى هذا ابن فارس مقاييس اللغة وعلى هذا جاء قوله تعالى من شرب منه فليس مني - 00:00:38

ومن لم يطعمه فانه مني ضمير يعود على النهر وورد في الحديث صحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بتر زمزم او في ماء زمزم - 00:01:12

انها طعام طعم ووصفها بانها طعام وعلى هذا ان يقول الانسان لاهله اطعموني ماء فعلى هذا يقول ان الطعام يطلق في الغالب على ما يؤكل وقد يطلق على ما والاصل في الاطعمة - 00:01:32

هو الحلم لعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميرا وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاصل الاطعمة الحلم في مسلم يستعين بها على طاعة الله تعالى - 00:02:05

لان الله جل وعلا انما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا اذا معصيته قوله تعالى على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الحديث الاول - 00:02:32

عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من اتباع فاكله حرام رواه مسلم الحديث الثاني واخرجه من حديث ابن عباس بلا فظ نهى - 00:02:56

وزاد وكلی ذي مخلب من الطير هذان الحديثان تحريم كل ذي نابل من السبع تحريم من اتباع ومخلب من الطير والكلام عليهما من وجوه الاول في تحريرهما اما الحديث الاول - 00:03:17

قد رواه مسلم في كتاب الصيد الذبايح طريق عبد الله بن مهدي مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عقيدة ابن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:03:53

اما الحديث الثاني روى مسلم ايضا الباب المذكور من طريق شعبة عن الحكم عم ميمون ابن مهران عن ابن عباس وذكر الحديث لعل الحافظ حدث ابن عباس اولا لانه بلفظ نهى - 00:04:23

والثاني ان فيه ذكر الطير من حدث ابي هريرة ليس فيه ذكر الطير حدث ابن عباس الثاني فيه ذكر اتباع وذكر الطير قد يقول قائل لماذا الحافظ ما اكتفى بحدث ابن عباس - 00:04:56

عن الحديث ابي هريرة لعل الحافظ لاحظ امرتين الاول الحديث ابي هريرة فيه لفظ حرام والامر الثاني حدث ابي هريرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بينما حدث ابن عباس - 00:05:23

تعبير الصحابي بقوله نعم وفي الثاني قوله كل ديدات من السن والذي خلف الرباعية ان الاسنان الثنائي ثم بعد كل ثنائية وبعد الرباعية تأتي الانابيب هذا ومعنى الناس وقوله من السبع - 00:05:49

جمع السبع والسبع هو ما يكتثر الحيوان ويأكل قهرا هذا معنى السبع وما يفترس الحيوان ويأكله قهرا والمراد بالحديث اتباع او كل

ناب من السباع يعدو به على غيره بمعنى - 00:06:49

لابد الوصف الاول السباع والثاني ان المراد بالناس اسمعوا ايناب انما المراد به ما يعدو به على غيره ويفترس والا يقتصر الرسول
صلى الله عليه وسلم على لما من سبع الاوله - 00:07:25

نعم ما من سبع الا ولا هناك كان يقتصر على اتباع يتضمن ذكر الانيال لكن قال العلماء ان التنصير على لفظ الناس مع ان السبع له ناس
المراد به الناس - 00:08:02

الذى يعدو به ويفترس قم بهذا يخرجون مثل الضبع الضبع لهناك لكن يقولون انه لا يعدو ولا يفترق سيأتي ان شاء الله الكلام على
يتتعلق بالضبع حديث مستقيم لكن مثل الاسد - 00:08:24

الذئب النذر اجتمع به الوصفان انه سمع والثاني ان له نادا يفترس به هذا وجه ذكر الناس مع لفظة اتباع والا فمعلوم انه ما من سبع الا
وله نعم وعلى هذا - 00:08:55

لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي فاكل السباع حرام تنبئها على ان المراد الاختراع التعدي ولهذا ذكر الافظل ولهذا اذا
كان له ولكنه ليس بسبع لا يعدو - 00:09:23

ولا يفترس فهو حلال مثل الطبع ان شاء الله الكلام في هذا اما ما له ناب ليس بسبع فهذا حلال كالابل مثلا البعير له ناب ولكنه لا لا
يحرم لانه ليس بشبع - 00:09:49

نخلص من هذا انه لا بد من اجتماع الوصية قوله وكل ذي مخلب من الطير اصل المخلب الذي يحسد به مأخذ من الخلف وهو القطع
الشق معروف عند العامة بالمقلب - 00:10:14

المعروف عند العامة بالمخلب يطلق انا والطير واضح وغيره له اظفار فهذا او هو نعم هو المخلف هو الظفر في كل تقوى
سواء كان مما يمشي على الارض او مما - 00:10:40

يطير وبعضهم علماء اللغة يفرقون بين المخلب الظهر يقولون المكتن فيما يقول والظفر الصقر وقل له والحمام يقول له على هذا
القول نعم ان المسألة فيها قولان القول الاول ان المقلب هو الظفر ولا فرق - 00:11:28

وكان يصيد او ما يصيد والقول الثاني التفريق وهو ان ما يصيد يطلق على اجزء مخلب وما لا يفيض يطلق عليه والمراد بالحديث
مثل ما تقدم في الناس وكل ذي مخلب - 00:12:14

يعني ظفر يصيد به اما على القول الثاني اللي يفرق بين المخنوب والظهر يصير المراد بالحديث مطلقا ما يصيي بمحة بها لكن على
القول الثاني وعلى القول الاول اذا قلنا ان المخلف هو الظفر مطلقا - 00:12:45

يصير الحديث المراد به ما له مخلب يصيد به اما ما له محلب لا يقييد به كالعصافير الحمام دجاج ونحوها فهذا مباح على هذه الطين
معنى قوله وكل ذي مخلب اي مخلب يصيد - 00:13:09

اما على التفسير الثاني ما له داعي يقول يصيد به ولا لا التفسير الثاني الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب
من اتباع الاسد والذئب والنمر - 00:13:30

والخنزير والهرة والثعلب ونحوها وهذا مذهب الجمهور من اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في احدى الروايتين
عن الامام ما لك وهي التي اقتصر عليها في الموطأ انه لما ساق في الموطأ - 00:14:05

ابي ثعلبة نهى عن كل ذي ناب من السباع قال وهو الامر عندنا والامر عندنا الرواية التي استقر عليها مذهب الامام مالك هي القول
التحريم وجذب ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد - 00:14:37

هذا هو الصحيح من مذهبه. هذا هو الصحيح من مذهبه والقول الثاني ان اكل كل ذي ناب من اتباع مكروه ولا يرقى الى درجات
التحريم وهذا مروي عن الامام مالك - 00:15:02

وهو المشهور عند المالكية المشهور عند المالكي يقول ابن العربي المشهور عنه يعني عن مالك الكراهة وهؤلاء يستدلون لحديث الباب
لكنهم يقولون ان النهي فيه مصروف عن التحريم الى الكرامة - 00:15:25

له اية سورة الانعام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتا عودة من مسموها او لحم
الخنزير ولحمة خنزير فيقولون ان الاية - 00:15:59

نصل على ان المحرم هو هذه الاشياء الثلاثة فما عادها لا يكون محرما لكن ان ورد فيه نهي فيقول النهي محمولا على هذه
وجهة نظرهم القول الاول في هذه المسألة - 00:16:20

لان الاحاديث الواردة في هذا الموضوع صريح لا يتحمل التعوييل والنهي كما هو معلوم في الاصول لا يترك عن اصله الذي هو
التحريم الا بدليل واما اية الانعام ليس فيها دليل - 00:16:53

لمن يقول لان اية الانعام من سورة الانعام وسورة الانعام مكية الاية المحرمات في هذه الاشياء الثلاثة نزول الاية في مكة والايota كما
ذكر المفسرون جاء في في معرض الطب - 00:17:28

قال اهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون اشياء من الازواج الثمانية البحيرة والثانية والوصيلة والحامى نحو ذلك ثم في المدينة نزلت
سورة المائدة وجاء فيها ذكر المحرمات عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ويل لغير الله به. والمنخرقة والموقودة الى اخره -
00:18:00

وجاء ايضا في السنة تحريم اشياء منها كل ذي ناب من السباع وكل ذي مختلف من الطير ومنها ايضا تحريم اللحوم الحمر الاهلية كل
هذه الاشياء ما حرمته الا بقى بالمدينة - 00:18:35

بعد نزول اية الانعام سنوات فهذا يدل على ان اية الانعام نصل على المحرمات وقت نزول الاية هذا من جهة واية الانعام قصفت الرد
على المشركين هذا من جهة اخرى - 00:18:56

ثم نزيد في المحرمات بعد نزول الاية وعلى هذا اية المائدة وما جاء في السنة ما علاقتها باية الانعام هل هي اية الانعام او من باب
تحريم شيء بعد شيء - 00:19:19

نعم الثاني هو المعتمد الثاني هو المعتمد اما القول بالنفخ فهذا ليس بصواب بل اية الانعام اية محكمة باقية على ما هي عليه وما
جاء فيما بعد انما شأنه شأن بقية الشريعة. الشريعة ما جاءت دفعة واحدة - 00:19:41

نعم جاء في الشريعة شيئاً بعد شيء خصوصاً بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة هكذا بالنسبة للمحرمات وعلى هذا
القاعدة ان كل ما ثبت تحريمه في نص - 00:20:04

من كتاب او سنة صحيحة فهو حرام هذه القاعدة كل ما ثبت تحريمه بنص من القرآن او سنة صحيحة فهو حرام يزاد على الاية
المذكورة ثمان الذي يحتمل باية الانعام - 00:20:23

يلزمه ان يقول بحل الحظر الاهلية مع انه لا يقول بحملها لان هي ما ذكرت في هذه الانعام الوجه الرابع بهذا يبدو سبب الخلاف بين
اصحاب القول الاول والقول الثاني - 00:20:44

نعم هو معارضة اية الانعام اصحاب القول الاول تمسكوا بالاحاديث ولو الف زائدة على ما في احد الانعام واصحاب القول الثاني
تمسكوا بظاهر الاية بسبب ان الاية ظاهرة في الحصى - 00:21:04

ظاهرة الحصر فقالوا ما جاء في الاحاديث يكون محمولا على الكراهة الخلاصة في هذه النقطة اما الوجه الرابع فان الحديث دليل
على تحريم كل ذي مختلف من الطير يصيده به - 00:21:26

النثر والغراب وجميع اذا هذا مذهب الجمهور من اهل العلم الحنفية الشافعية الحنابلة وفريق من المالكية فريق من المالكية القول
في كل ذي مختلف من الطير قريب من القول في كل غناب من اتباع. يعني الجمهور في جهة - 00:21:46

فريق من المالكية في جهة اما الجمهور اللي يلوم حدیث الباب اما القول الثاني وهو فريق المالكية الذين ذهبوا الى جواز كل ذي
مختلف من الطير على القول المشهور عندهم - 00:22:27

فهؤلاء استدلوا بعموم اية الانعام كما تقدم الانعام هو القول الاول الجواب عن اية الانعام هو مثل ما تقدم الوجه الاخير ذكر العلامة
شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الفتوى - 00:22:51

ابن القيم في مدارج السالكين الذكر والحكمة في تحريم اتباع ذكرها ان الحكمة في هذا ان هذه التباع فيها القوة التي مؤداها تعدي اذا تعود الانسان على اكل هذه السباع - 00:23:23

صار عنده شبح صار يميل الى ما تميل اليه البطش والانتقام حب التعدي على الاخرين حرمت والله اعلم في هذا المعنى ثم امر اخر يكره العلماء وهو صلابة لحمها غير صالحة - 00:24:08

في معدة الانسان لكونها وذكر ابن القيم ابن تيمية رحمه الله ان اسباب تحريم الحيوان السبب الاول اما للقوة السبوعية وهذا في السباحة السبب الثاني لخبز مطعمها الحيوانات التي تأكل - 00:24:48

او لانها في نفسها مستحبة وهذا مثل الحشرات اذا ثلاثة ان قوة تبعية هذا في السباع واما لخبز مطعمها وهذا فيما يأكل سواء من السباع او من الطيور واما نعم - 00:25:23

بخبتها في نفسها وهذا يكون الحشرات الحديث الثالث جابر الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبرة عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه - 00:25:53

وفي لفظ البخاري ورقة هذا الحديث موضوعه تحريم لحوم الحمر الاهلية واذا حث لحوم الخير هذا الحديث رواه البخاري ثلاثة مواضع صحيحه المغازي في غزوة خيبر ثم رأه رواه في الصيد - 00:26:23

والذبايح في باب لحوم الخير اخرجه مسلم والذبايح كلاما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:27:05

وذكر الحديث وهذا اللفظ موجود في البلوغ اما لفظ البخاري ما عنده لا فؤادين بخاري عنده لفظ ولهذا يوجد في بعض نسخ البلوغ وفي لفظ للبخاري للتنوير هذا غلط - 00:27:31

الصواب وفي لفظ البخاري وفي لفظ البخاري اذا قلنا وفي لفظ للبخاري يعني كان البخاري شارك مسلما في لفؤاد نعم ورواه باللال قطب رخص هذا هو السر في كون الحافظ - 00:28:03

ثورة روایة البخاری اورد لكم البخاری لان الحافظ لو قال متفق عليه وسكت ان لفظ انه عند البخاري ومسلم والامر ليس كذلك الثاني في شرحها الفاظه قوله لها تقدم لنا - 00:28:21

اكثر من مرة ان النهي طلب الكف هذا الفعل وزير قوله يوم خيبر يقال يوم خيبر ويقال عام خيبر تقدم لنا ايضا ان غزوة خيبر كانت في اخر المحرم سنة سبع - 00:28:45

من الهجرة نقل هذا الحافظ البي اسحاق ونسب ابن القيم في بلاد المعاذ الى الجمهرة انتبهوا الى الجمهرة وقوله الحمر الاهلية الحظر مفرده حمار ثمار يطلق على الذكر اما الانثى - 00:29:13

فيقال اتانا وربما قالوا للانثى حمارا ربما قالوا لها حضارة لكن هذا والحمار معروف ووصفه بالاهلية في بعض الاحاديث الانسية لاخراج حمار او الحفر الوحشية انها صيد كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله - 00:29:45

الاسبوع القادم في قصة ابي قتادة عندما صار قاد حمارا قوله وادر اطلق لهم الفعل ومثله لكم رخص فان معناه سهل ويسرا الجزء الثالث الحديث دليل نفوة الخيل قبل الوجه الثالث - 00:30:25

هي جماعة الافراد والخيل الله مفرد معناه لو قيل ما مفرد قيل؟ فقل فرس ومع هذا الخيل تجمع ايضا على خيول يجمع على احيانا الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية - 00:30:55

لان النهي للتحريم نقل ابن عبد البر الاجماع وانه لا خلاف في تحريمها ورد عن ابن عباس القول بالحل ولكن الصواب ان هذا لا يثبت في اضواء البيان وتحريمها لا ينبغي ان يشك فيه منصف - 00:31:33

لكثرة الاحاديث لكثرة الاحاديث الصحيحة الواردة بتحريمها وذكر ان البخاري ومسلم ان البخاري ومسلمما روی تحريمها عن ثمانية من الصحابة وذكر ابن القيم مختصرا السنن ان تحريمها ثبت عن عشرين صحابية - 00:32:08

وسرد اسماءهم وذكر احاديتهم وهذه الاحاديث بعضها في الصحيحين وبعضاً ليس في الصحيحين وقد ورد في هذه الاحاديث

وصف الحظر الالهية بان هذه في بعضها وصفها بانها رجس او نجس - 00:32:44

وهذا يدل على ان علة التحرير هي المجاسة وان تحريمها لعینها لا لمعنى كما قيل انها حرمت ينهج الليلة او حرمت خشية قلة الظهر
لأنها تركض بهذه علل لا يلتفت اليها - 00:33:11

الصواب في تحريم في علة تحريمها انها النجاسة ان هذه العلة يدل على انها حرمت لا لمعنى لانه لو كان تحريم لقلة الظهر نعم
ل كانت الخيل اولى بالتحريم كانت القليل اولت التحرير بتحريم الاكل - 00:33:47

ان ركوب الخيل اكثر من ركوب الحمير وقلة والقين اقل من الحمير. اقل من الحمير ومع هذا الخيل مباحة انا احد القولين كما في
هذه المقصود ان الحمر الالهية محرمة - 00:34:16

وقد ورد حديث طالب ابن ابقر المزني لما جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انها اصابتنا السنع انك حرمت
اللحوم الحمر عندي ما اطعم اهلي الا ثمان حضور - 00:34:38

قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك عمرك انما حرمتها من اجل جوال القرية الجوال القرية يعني من اجل انها يأكل الجنـة هذا
الحديث رواه ابو داود البهقي وغيرهما - 00:35:04

ولا السالمة فيه على الاباحة لأن هذا في الحديث اولاً اسناده ضعيف والامر الثاني ان متنه مخالف للحاديـث الصحيحة الدالة على
تحريم يكون الاعتماد علينا يقول البهـقي بعد ان ساق هذا الحديث - 00:35:28

هذا حديث مختلف في اسناده ومثل هذا لا يعارض به الاحاديث الصحيحة وقال المنذري المنذري في خطر السنن اختلف في اسناده
اختلافاً كثيراً المقصود ان هذا الحديث ضعيف وهو يذكرون العلم به - 00:35:59

الرجل الاخير الحديث دليل على ابـاحـة لـحـومـ الـخـيلـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـاحـبـاتـ وـالـتـابـعـيـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ قـالـ
ابـنـ عـبـيدـ وـعـلـقـمـةـ الـاسـوـدـ غـيرـهـمـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ - 00:36:29

وابـيـ يـوسـفـ مـنـ الـحـنـفـيـ وـدـلـيـلـهـمـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـجـهـ الدـالـلـةـ ظـاهـرـةـ جـداـ وـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـنـ فيـ لـحـومـ الـخـيلـ فـيـ
الـوقـتـ الـذـيـ حـرـمـ فـيـ لـحـومـ الـحـمـرـ فـدـلـ عـلـىـ اـخـتـالـفـهـمـاـ - 00:37:05

دلـ عـلـىـ خـلـافـ حـكـمـهـمـاـ وـلـوـ كـانـ حـكـمـهـمـاـ وـاحـدـاـ لـفـظـ التـحـرـيمـ شـامـلاـ لـهـمـاـ لـكـنـ قـالـ فـيـ هـذـاـ حـرـمـ فـيـ الـحـمـرـ وـقـالـ فـيـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ
الـابـاحـةـ القـوـلـ الثـانـيـ تـحـرـيمـ لـحـومـ الـخـيلـ - 00:37:28

وهـذـاـ اـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـرـوـيـ عـنـهـمـ القـوـلـ بـالـقـرـاءـةـ الـكـراـهـةـ قـوـلـاـ ثـالـثـاـ السـلـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ عـنـهـمـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ
وـعـنـهـمـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فـيـ كـتـابـهـ الكـافـيـ - 00:37:56

ذـكـرـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـأـمـامـ مـالـكـ الشـنـقـيـطـيـ اـيـضاـ فـيـ اـضـوـاءـ الـبـيـانـ ذـكـرـ القـوـلـيـنـ عـنـ مـاـ لـكـ ذـكـرـ التـحـرـيمـ وـذـكـرـ قـالـ وـالـتـحـرـيمـ اـشـهـرـ عـنـهـمـ
تحـرـيمـ عـنـهـمـ وـصـحـحـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـصـحـحـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ - 00:38:27

يـقـائـلـونـ بـالـتـحـرـيمـ لـحـومـ الـخـيلـ بـدـلـ بـدـلـيـلـيـنـ الدـلـيـلـ الـأـوـلـ أـيـةـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ وـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـتـرـكـوـبـهـاـ وـزـيـنةـ
وـزـيـنةـ وـجـهـ الـاـسـتـدـالـالـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـرـكـوبـهـاـ وـلـلـزـيـنةـ - 00:39:01

اـنـ ذـكـرـ هـذـاـ إـلـىـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـفـعـةـ الـأـكـلـ مـعـ اـنـ مـنـفـعـةـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـعـظـيمـةـ فـلـوـ كـانـ الـخـيلـ
يـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ الـأـكـلـ لـذـكـرـ مـنـفـعـةـ الـأـكـلـ - 00:39:46

اماـ وـاـنـهاـ لـمـ تـذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ الـأـيـةـ الـتـيـ قـبـلـهاـ وـالـأـنـعـامـ خـلـقـهاـ لـكـمـ فـيـهاـ دـفـعـ وـمـنـافـعـ.ـ وـمـنـهاـ تـأـكـلـونـ قـالـواـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ انـ الـخـيلـ كـلامـ
الـخـيلـ مـاـ تـؤـكـلـ كـأـنـهـمـ هـمـ الـآنـ بـالـمـفـهـومـ مـفـهـومـ الـتـعـلـيمـ - 00:40:14

مـفـهـومـ الـتـعـلـيلـ.ـ قـالـواـ لـمـ اـنـ لـاـ بـالـتـعـلـيلـ ذـكـرـ الرـكـوبـ وـالـزـيـنةـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـ الـأـكـلـ لـاـ يـبـاحـ القـوـلـ الـدـلـيـلـ الثـانـيـ لـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ سـنـنـ اـبـيـ
داـوـودـ النـسـائـيـ اـبـنـ مـاجـةـ - 00:40:36

الـأـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ خـالـدـ اـبـنـ الـوـلـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـحـلـ اـكـلـ لـحـومـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ
وـفـيـ روـاـيـةـ غـزوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـزـوـةـ خـيـرـ - 00:40:59

وذكر الحديث وفي وحرام عليكم اللحوم الحمر الالهية وخيلها وبغالها وغيرها وبغالها هذا الحديث الراجح هو القول الاول وهو اباحة لحوم لان الاحاديث يحلها ظاهرة الدلالة ان شاء الله في週間のカレンダー

00:41:27

ان الحافظ ذكره مع حديث جابر حديث اسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمدينة فاكلناه هذا دليل على الاباحة ومن ادلة القائلين في الاباحة وقد روى -

00:42:11

صحيح عن عاصا انه قال قلت لابن جريج لم ينزل سلفك يأكلونه الخير قلت قال ابو جريج قلت الصحابة قال نعم اما هذا القول الثاني آية الانعام والخير والبغال النحل نعم -

00:42:37

الخير والبغال فهذا ليس بتصريح الدلالة انا التحرير لامرنا الاول ان سورة النحل المكية اجمعوا والحديث الوارد في الخيل في غزوة خيبر غزوة خيبر كما مر قبل قليل بعد الهجرة -

00:43:22

لان في اخر المحرم سند انتبه فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم المنع من آية سورة النحل ما اذن الصحابة رضي الله عنهم باكل لحوم الخيل عام خيبر اكل لحوم الخيل -

00:43:55

بل ان هذا مأخوذ من مفهوم التعليم وحديث جابر واسمي منطوقان صريحان وفي الخصوم يقدم انا اما حديث خالد بن الوليد ما هو حديث معلول في امور ثلاثة اولها انه حديث ضعيف -

00:44:22

اتفاق المحدثين الامر الثاني ان في متنه نكارة لان خالدا يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر خالد ما اسلم الا بعد عام قيظة والامر الثالث ان هذا الحديث مخالف -

00:44:57

لرواية تصفيقات ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في لحوم الخيل الحديث الاخير الليلة وعن ابن أبي اوبي قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة غزوات نأكل الجرائد -

00:45:20

متفق عليه هذا الحديث موضوعه اباحة اكل الجراد هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد بباب اكل الجراد ومسلم ايضا من طريق ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي اوبي يقول -

00:45:48

وذكر الحديث الوجه الثاني في الفاظه قوله سبعة على ان نناهبا على ان مطلق نائب عن المصدر انونا نعم غزوات سبعة كما في قوله تعالى فجددوه ثماني جلدة على المسؤولية انه نائب عن -

00:46:19

وقوله نأكل هذا لفظ مسلم يا اخوان نأكل الجراد لفظ البخاري نأكل معه الجراد يأكل معه الجراد لكن هذه المعية هل المراد بها معية الغزو فقط او المراد بها معية الغزو ونأكل الجراد -

00:47:01

محتمل غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد يعني نأكل في هذه الجراد الغزوات الجراد تكون المعية معية الغزو فقط ويحتمل ان المراد نأكل معه الجراد فالمعية بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:47:44

فاي المعنيين ارجح ان حملناه على المعنى الاول الغزو يسير قوله معه تأكيد لقوله غزونا اذا قلنا ان الاحتمال الثاني ان المعية معية اكل هذا تأسيس اولى من التأكيد من التأكيد -

00:48:14

قوله الجراد جرادة تطلق على الذكر وعلى الانثى الى الامانة قالوا انه مشتق لانه ما ينزل على شيء الا اكله وجده اذا نزل على الزرع اكله حتى انه يأكل -

00:48:49

النخل يعني الخور يأكل ولا يبقي الا الجريدي يعني الاسير الجراد اصناف احمر وبعضهم اصفر انا ما رأيت لكن في الزمن القديم لما كان الجراد متوفرا ها ونحن صغار نوعان -

00:49:30

نحر هذا يسمونه واحسن انواع الجراد مرة هذا يسمونه العوام الزييري هذا وهو ارمي انواع الجراد يقولون اول ما ينمو الجراد يكبر يصير مكن اذا ضعف وهذ تحول الى الصفار صار افضل -

00:50:17

اما الایض ما رأيت يكافحونه ولا من اول كان يجي كان يضرب كأنه في سنة من السنوات قال لي بعض كبار السن انه انعد التمر نهائيا جاء الجراد ونأكل النخل توه مطلع -

00:50:47

نأكل الطلع كله ونأكل الخبز ايضا يقولون فزاد التمر في تلك السنة حتى يقول لي انه في رمضان ما وجدوا تمرا يفطرون به يفطرون

على التمر يفطرون على طعام يصنعونه - 00:51:19

خبز مثلا في البيت ولا غيره اكل التمر وخطير اذا جاء على النقل ايضا قتله وهذا يقولون يعني يقول لي الشخص هذا يقول اذا انهم خابوا ان الجراد مدبل - 00:51:38

النخل مطلع يقومون على النخل ويتعاونون اصحاب المزارع كلهم يجتمعون على نقل فلان يصلحونه ثم فلان يتتعاونون شلون يكمونه يقضون لي من النقم ويلفون به الزم اللي توه طالع ذا يلفونه - 00:52:00

في حروب بينه وبين الجراد والا فان الجراد يأكله ومع هذا الجراد احتمل الفقع وهذا ذكر عبودي الاسترسال ها في كتابه الامثال العامية بنجد اولاد الفقع الجراد يقولون ما هو كافر من الجراد؟ ما يضر - 00:52:23

ولا ولا فجأة طبعا الله اعلم لان الجراد يأكل من جميع الاشجار ترى الارض بينما الفقع من الارض يصير فيه مادة تراثية الفجأة تقيل على المعدة وقد يؤثر اذا اكثر الانسان من اكله - 00:52:58

انتبهوا انتم اذا جاء الجراد فودوها اذا جاء الفجر الرجل الاخير الحديث دليل على اباحة اكل الجراد قد نقل النووي وغيره الاجماع على حل سوء مات اصطياد بذكاء كل هذا حلال - 00:53:24

و قضية الجراد الذكاء هذا الظاهر انه غير وارد وما كانوا يعرفون ان الجرائد لكن احيانا يموت الجراد حتى انه ان كانوا في الزمن القديم يأتون بخياش فياش رز فياش الرز الاول موب الرز الثاني ذا الحين - 00:54:00

ياسر الرز الاول كبر الرز هذا ونصفه تقربيا زيادة يجيبون الجيش ويملون الجراد وانا مالي مرة مليانة لكن اكيد انه في شيء ميت ثم ايضا طريقتهم يطبخونه على وحدة وحدة - 00:54:22

قدر كبير يسمونه حجري الخيرشيخ ويكتبونه بحجرى على شوي شوي لمين ينزلوا على شوي شوي بالماء اذا انتهى غطوك سرعة ولا هذا اللي فوق بيبي يطير يخلف الله اللي بيروح - 00:54:52

شوي له حركة بقى ومعنى هذا ان الجراد حلال ولو مات مر علينا في اول الطهارة الحديث حلت لنا ميتتان وذكر الجراد السمك والجراد والكب والطحال هذا وتقدم ان الحديث فيه كلام والصواب انه موقوف على - 00:55:15

ابن عمر لكنه حكم الرفع لكن ينبغي البناء من الجراد ما مات بسبب المبيدات بسبب المبيدات فهذا يحرم ولكن بسبب القاتل الله تعالى اعلم - 00:55:52